

ايضا وقت الطهارة فلو اعتاد الطهارة الاطباء بان يصيب بها النجس والظهور ثم احوت
فيكون اول الذرة من العرق فيخرج كخف لو كان مجتمعا لعمد الاسس وانما يجنب وقت الخوف
الاول والواقع بعد كس الخفت ان كان مجتمعا فيخرج الى ان يخرج ذلك الوقت الذي احترق فيه
من العرق وان كان مسافرا الى ان يخرج ذلك الوقت بعد ثلثة ايام وليا لغيرها فان
الموت في حق ما دام على الطهارة الاولى لا يعتد بالمسح والزمان الذي يجتمع فيه كالمسح
هو وقت الخوف والمسح في مدة المسح في كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته
جناية لان المسح ورد في الوضوء ولا يقاس عليه جناية لان صفة المبالغة اعني قوله
تغ فاطمته واوجبته كما لا يتطهر وكمن وقت اصابته فانه فيسبل رجله كما لو اصابته
وليس خفية ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء ويتم وضوءه فان احترق وعنده ذلك
الماء جوفته وغسل رجله ولا يجوز له المسح لان الجنب يتحل بالعدم والرجل المارة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تحض والنسب والاعمال فيرجع الى
في الاحكام ما لم يول دليل على التخصيص والمسح على الخفين انما هو مشروع على ظاهرها
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما ودون عقبيه والشاق لما روي عن علي رضي
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخوف ولو في ظاهره وكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره دون باطنهما وفي رواية عنه كان ارفع الخف
اولي بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي بطنه من الجنب
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بحيث ان يكون مخطوطا
بالاصابع يقال حط وجهره واحتط اذا اصابه مخطوط فقد روي ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روي انما اصابه مخطوطا وهذا
يحصل بتفريخ الاصابع عند المسح ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والحسن ان مسح بجميع اليد بتفريخ الاصابع
بدلاء عن رؤس الاصابع اصابه الرجل ويعد الى الشق اعقب اذا بالفسل
فالاستحباب فيه ذلك وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طولها وعرضها
من كل

من كل رجل من اصابع اليد وهو تحت رخلها كما قال الكوفي ان المعتد اصابع الرجل
كما في الخوف لانه محل المسح وجه الاستحباب ان الآلة وهو اليد احق بالاعتبار كما في
مسح الرأس فلو مسح باصبعين لا يجوز وكيفية المسح ان يبداء فيضه اصابع يده اليمنى
على قدمه نحو الاية واصابع يده اليسرى على مقدمه الا اسر ويدها الى الشق فوقف
الكعبين ووضع الكف مع الاصابع ومدها بحكمة حصن ولو مسح برؤس الاصابع وتوفي
اجزول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان جوارحه
اليد المستعملة او لا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف قاعته التذنيها لاصابع
تحتها ولم يكن الماء متقاطرا لان النقل يقتضي عدمه لا لا يقتضي الفرض وهو تابع له
فيؤدي باء الاستعمل فيه بتقيد ضرورة عدمه وعنده الكافي مع ان المسح على خلاف
القياس ولو وضع يده من قبل الشق وقطعها الى رؤس الاصابع جاز خصوصا
الفرض وكذا لو مسح عليها جوارحه وكذا لو مسح ثلثة اصابع عليها ولم يدها
وكمن يكون مخالفا لثلثة وكذلك لو مسح نظاهرهما ولو مسح برؤس اصابعه بقيت
على كونه يولد لفسل يجوز مسح لانه البلاء باقية بعد غسل غير مستعملة اذا لم يعمل
فيه ما سال على العضو والفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بلبسة بقيت
بمسح لا يجوز ولو مسح على خفيه ولكن اقبل ظاهرهما او مقدار المسح فقط باليد
او غيره بجزء ذلك عرف المسح ولو انعدم بيته المسح عنده ومن ابتداء المسح وهو
مقيد من قبل تمام يومه وليس له مسح تمام ثلثة ايام وليا لغيرها ولو اقام الحافر
وقد مسح يوما وليس له نزعها ولو لم يكن حقوقا للمسح عليه ولو نزع احد الجرو
بمسح عليها ما خرج بالاصح فلان نزع الآخر ويبسح على خفيه او مسح على
احد الجروتين وخف واحد وانما ان لم يكن تحت جروتين منخف فان نزع
احدهما يبطل مسحها كما في الخوف لان الانتفاض في الوضوء الواحدة لا يجزئ
فاذا انتفض احداهما انتفض في الآخر وفي البرزخ لا ينتفض المسح فيها فيلزم نزع
الجروتين في الاخر كما في الخلاصة بخلاف نزع احد الخفين بحيث لا يجوز الا غسل
من كل